تصديقهما فقط حكم بهما وسقطت شهادة الاخيرين للتهمة
ولان الولي كذبهما والا بان صدق الاخيرين او الجميع او كذب
الجميع بطلتا اي الشهادتان وهو ظاهر في الثالث ووجهه
في الاولان فيه تكذيب الاولين وعداوة الاخيرين لهما وفي الثاني
ان في تصديق كل فريق تكذيب الاخر ولو اقر بعض ورثة بعفو
بعض منهم عن القود وعينه او لم يعينه سقط القود لانه لا يتبعض
وبالاقرار سقط حقه منه فيسقط حق الباقي وللجميع الدية سوا
اعين العافي ام لا نعم ان اطلق العافي العفو او عفى مجانا فلا
حق له فيها ولو اختلف شاهدان في زمان فعل كقتل او مكانه
او آلته او هيئته كان قال احدهما قتله بكرة والاخر عشية او قتله
في البيت والاخر في السوق او قتله بسيف والاخر برمح او قتله بالحز
والاخر بالقد لغت شهادتهما ولا لوث للتناقض فيها وخرج
بزيادتي فعل الاقرار فلو اختلفا في زمنه او غيره مما ذكر كان شهد
احدهما بانه اقر بالقتل يوم السبت والاخر بانه اقر به يوم
الاحد لم تلغ الشهادة لانه لا اختلاف في الفعل ولا في صفته بل
في الاقرار وهو غير مؤثر لجواز انه اقر فيهما نعم ان عينا
زمنا في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من احدهما
الى الاخر في ذلك الزمن كان شهد احدهما بانه اقر بالقتل
بمكة يوم كذا والاخر بانه اقر بقتله بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما

كتاب البغاة

جمع باغ سموا بذلك
لمجاوزتهم الحد والاصل فيه اية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها
او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي
على الامام اولى هم مسلمون مخالفوا امام ولو جائرا بان خرجوا
عن طاعته بعدم انقيادهم له او منع حق توجه عليهم كزكاة بتاويل
لهم في ذلك باطل ظنا وشوكة لهم وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم
يكن اماما لهم وجب قتالهم لاجماع الصحابة عليه وهذا اعم من قولي

باطل

باطل ظنا من زيادتي وليسوا فسقة لانهم انما خالفوا بتاويل
جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه كتاويل الخارجين على
علي رضي الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر
عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم وتاويل بعض مانعي الزكاة
من ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته
سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط
المذكورة بان خرجوا بلا تاويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا
او بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين او لم يكن لهم شوكة
بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة
لانتفاء حرمتهم فيترتب على افعالهم مقتضاها على تفصيل
في ذي الشوكة يعلم مما ياتي حتى لو اتلفوا شيئا
ضمنوه مطلقا كقاطع طريق واما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب
كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا
بقيد زدته بقولي وهم في قبضتنا نعم ان تضررنا بهم
تعرضنا لهم حتى يزول الضرر والا بان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا
قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق في شهر
السلاح لانهم لا يقصدون اخافة الطريق وهذا ما في الروضة
واصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع
الطريق وبه جزم الاصل فان قيد بما اذا قصدوا اخافة الطريق
فلا خلاف وتقبل شهادة بغاة لنا وعليهم فالشافعي الا ان
يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية ولا
يختص هذا بالبغاة كما يعلم مع زيادة من كتاب الشهادات
ويقبل قضاؤهم فيما يقبل فيه قضاؤنا لذلك ان علمنا انهم
لا يستحلون دماءنا واموالنا والا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم
لانتفاء العدالة المشترطة في الشاهد والقاضي وتقييد القبول
بعلم ما ذكر مع قولي واموالنا من زيادتي وخرج بما يقبل فيه
قضاؤنا غيره كان حكموا بما يخالف النص او الاجماع او القياس